

شرح متن ابن عاشر في الفقه المالكي -71- البشير عصام

المراكشي

البشير عصام المراكشي

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا وسبيئات اعمالنا من جهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:01](#)

واشهد ان محمدا عبد ورسوله اما بعد فان اصدق الحديث كلام الله تبارك وتعالى وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله - [00:00:26](#)

نوصل تدارسنا لمتن مرشد المعين على الضروري من علوم الدين لعبد الواحد بن عاشر رحمه الله تبارك وتعالى وقد وصلنا الى باب سجود السهو وما يتعلق به يقول الناظم فصل لنقص سنة سهوا يسن - [00:00:48](#)

قبل السلام سجدتان او سلن ان اكدت ومن يزد سهوا سجد بعد كذا والنقص غرب ان ورد واستدرك القبلية مع قرب السلام واستدرك البعدي ولو من بعد عام عن مقتد يحمل هذين الامام - [00:01:14](#)

وبصرت بعد نفح او كلام الى اخره من قوله فصل لنقص سنة الى قوله عن مقتد يحمل هذين الامام وهذا فصل خاص بسجود السهو واما ما بعد ذلك فهو قوله وبطلت بعظام نفح الى ما بعدها - [00:01:41](#)

هذا فصل عقده ببيان بعض مبطلات الصلاة اما سجود السهو فهو من نعم الله سبحانه وتعالى التي انعم بها على هذه الامة فان الانسان لا يخلو من سهو او نسيان - [00:02:04](#)

فشرع الله عز وجل هذا السجود لكي يكمل به العبد ما نقص من صلاته او ما زاد فيها مما ليس منها سهوا منه ونسيانا بغير عبد وهذا من رحمة الله عز وجل بهذه الامة - [00:02:26](#)

وسجود السهو ومباحته من اصعب مباحث كتاب الصلاة ان لم يكن اصعبها على الاطلاق وذلك لكثره فروعه وتشعب هذه الفروع ولأن النصوص في سجود السهو ليست كثيرة وانما هي مجملة محصورة - [00:02:48](#)

وهي الموضع التي فهي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد بذلك السهو هي محصورة سيأتي ذكرها ان شاء الله سبحانه وتعالى و هذه النصوص المحصورة استخرج منها العلماء - [00:03:16](#)

ما يفيد في ما لا يحصى من الصور الصور كثيرة جدا ولذلك وقع الخلاف بين العلماء وترتب على هذا الخلاف كثير من الصعوبة والتشعب في الفروع من اراد ان يضبط - [00:03:37](#)

هذا الباب عليه ان يتدرج فيه. على طريقتنا في الفقه كله لأن من اراد العلم جملة ذهب عنه جملة وانما سبيل التعلم التدرج فيه فلذلك نحن سنكتفي ان شاء الله تبارك وتعالى - [00:04:01](#)

بشرح كتاب الناظم وذكر الدليل عليه من السنة او من النظر الصحيح ونشير اشارة خفيفة اذا تيسر لبعض الخلاف في بعض المسائل ولكننا لا يمكن بحال من الاحوال ان نحيط بكل مسائل سجود السهو فانها مسائل كثيرة ومتشعبه ومتفرعة وفيها خلاف كثير - [00:04:21](#)

فإذا انما قدمت هذه المقدمة يسهل عليكم الامر ولتستطيعوا ضبط هذه القواعد والاصول الجامدة وبعد ذلك يمكنكم ان تنطلقوا الى آآ الكتب والجواجم والامهات فتظهروا فيما تراه الفقهاء في هذا الباب - [00:04:47](#)

اذا سجود السهو وردت فيه احاديث وردت فيه احاديث آآ يمكن ارجاعها مجملًا الى خمسة مواضع الاحاديث اكتر من هذا ولكن يمكن ارجاعها الى خمسة مواضع نهى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:14

احد هذه المواقع انه قام من ركعتين والموضع الثاني انه سلم من ركعتين والموضع الثالث انه صلى خمسا والموضع الرابع انه سلم من ثلاث والموضع الخامس قضية سجود السهو لاجل الشك - 00:05:38

لاجل الشك. نعم فاذا هذه مجملًا هي المواقع الخمسة والاحاديث فيها يمكن ان نذكرها الان قلنا الموضع الاول هو ان هو آآ صلى الله عليه وسلم قام من اثنتي - 00:06:08

وحيثه هو الحديث المشهور بحديث ابن بحينة وفيه انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه بمعنى ترك الجلسة الوسطى والتشهد الاوسط. فقام الناس معه - 00:06:28

فلما قضى صلاته سجد سجدين وهو جالس نعم فهذا الحديث الاول. الحديث الثاني هو الذي فيه انه سلم من اثنتين وهو ما هو حديث مشهور بحديث ذي اليدين وهذا الحديث - 00:06:53

اخرجه آآ يعني البخاري ومسلم وهو من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشية اما الظهر واما العصر - 00:07:21

فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبة وفي القوم ابو بكر وعمر فهذا ان يتكلم وخرج فرعان الناس يعني المسارعون ترهان الناس وقالوا قصرت الصلاة - 00:07:40

فقام باليدين ورجل يلقب بهذا اللقب لطول في يديه فقام باليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا فقال ما يقول ذو اليدين - 00:08:09

قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع اذا هذا هو الموضع الثاني وهو وفيه حديث ذي اليدين - 00:08:27

الموضع الثالث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا وذلك في حديث عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له - 00:08:50

ازيد في الصلاة؟ فقال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدين بعدما سلم الموضع الرابع انه عليه الصلاة والسلام سلم من ثلاث وهو عند مسلم من حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه - 00:09:09

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تم العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقال اليه رجل يقال له الخرباء وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه - 00:09:32

وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا؟ قالوا نعم وصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم نعم واخيرا الموضع الخامس قلنا هو المتعلق بالشك - 00:09:50

وهو حديث ابي سعيد الخدري وهو ثابت في الصحيح انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرى كم صلى ثلاثا ام اربعة - 00:10:13

فليفرح الشك وليبني على اليقين وليبني على ما استيقظ. ثم يسجد ثم ليسجد سجدين قبل ان يسلم ايده انطلاقا من هذه المواقع الخامسة اختلف العلماء في ما ينبغي فعله في قضية سجود السهو وهذا بعد اتفاقهم على انه مشروع. يعني هم متفقون - 00:10:29

على ان سجود السهو مشروع لا اشكال في هذا وانما اختلفوا بعد ذلك في الموضع الذي يكون فيه سجود السهو. هل يكون قبل السلام ام بعد السلام؟ هذا الذي سنذكره ان شاء الله تبارك وتعالى فيما بعد. لكن قبل هذا - 00:10:58

ها قبل الاشارة الى هذا الخلاف نذكر اولا آآ حكم سجود السهو فان الناظم قال فصل لنقص سنة سهوا يسن قبل السلام سجستان او سنا اذ اوكدت اذ اكذت هذه راجعة الى سنة - 00:11:15

اي لنقص سنة حال كونها اكذت بعبارة اخرى بنقص سنة مؤكدة ونحن قد ذكرنا انفا في سنن ان منها مؤكدة ومنها خفيف ملحق

الفضائل والمندوبات وذلك عند قوله هذا اكذ والباقي كالمندوب في الحكم بدأ هذا رأينا من قبل. فإذا - 00:11:47

من ترك يعني نقص سنة مؤكدة فانه يسجد قبل السلام سجدين وايضا من نقص سننا خفيفة فإذا آآ ينقص سنة فهو يسن الى اخره او سن وقلنا ان اكذت هذه راجعة للسنة وليس راجعة بسنن - 00:12:20

فسنن هذه آآ كيما كانت بدون يعني باطلاق دون قيد سواء كانت مؤكدة او كانت خفيفة يكفي انها متعددة فتعددتها يعني عن قيد كونها مؤكدة اما اذا كانت غير متعددة اي كانت سنة واحدة وهذه لا يسجد لها الا ان كانت سنة مؤكدة. نفهم من هذا - 00:12:54

ان من نقص سنة خفيفة واحدة فانه لا يسجد قال اه بنقص سنة سهوا يسب بمعنى ان سجود السهو سنة مؤكدة. العلماء متفقون على انه مشروع لكن عند المالكية هو - 00:13:29

سنة مؤكدة لكن في حق الامام والفز فقط واما المأمور فانه مطالب بمتابعة امامه ولذلك اذا سجد الامام سجود السهو فان المأمور مخالف متابعته في سجود السهو فيكون واجبا عليه بهذا الاعتبار - 00:13:52

لم يأتي الوجوب الا من جهة متابعة الامام. اما في الاصل فان سجود السهو سنة مؤكدة. ودليل كونه سنة مؤكدة انه انا جيء به ليجر السنن جيء بهدوء السونار قالوا فإذا ينبغي ان يكون في مرتبتها - 00:14:20

فهو سنة كما انها هي ايضا من السنن وانا قد نقلت لكم بعض الاحاديث التي فيها سجود السهو فلا اطيل بذكرها وكل تلك الاحاديث تدل على مشروعية هذا السجود اجمالا - 00:14:47

طيب الان المالكية كما يلخصه الناظم هنا يفرقون بين النقص والزيادة وهذا مبني على فهمهم هذه الاحاديث التي ذكرت لكم الان والحق ان العلماء قد اختلفوا في قضية سجود السهو - 00:15:05

متى يكون اي اين يكون عفوا بسبب اختلاف هذه الاحاديث فان في بعض هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تجد قبل السلام وفي بعضها انه سجد بعد السلام - 00:15:37

فاختلف العلماء تبعا لذلك بعض العلماء رجح بعض الاحاديث على بعضها الاخر اي سلك مسلك الترجيح فالامام الشافعي يجعل سجود السهو قبل السلام مطلقا والامام ابو حنيفة يجعل سجود السهو بعد السلام مطلقا - 00:15:52

الحنفية والشافعية اذا سلقو مسلك الترشيح فرجحوا احد الموضعين على الاخر يعني اما ترجيح حديث ابن بحينة او حديثه بيديه هذا مسلك الترجيح مسلك الجمع عند المالكية والحنابلة فاما المالكية - 00:16:25

فنظروا الى الموضع التي جاء فيها سجود السهو في السنة فوجدوا ان ما سجد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام كان ذلك عن نقص وان ما سجد فيه عليه الصلاة والسلام بعد السلام كان عن زيادة - 00:16:51

فطردوا هذه القاعدة خارج هذه الموضع الخمسة وقالوا اينما وجد النقص فانه يسجد قبل السلام واذا وجدت الزيادة فانه يسجد بعد السلام وان لو ذلك يعني هذا من جهة النص - 00:17:17

وان من ذلك بالنظر فقالوا السجود الذي يكون عن نقص فائدته الجبر لان هذه الصلاة نقصت فيها شيء ناقص فينبغي ان تجبر والجبر يكون قبل السلام لانك بعد السلام الان انتهيت من الصلاة - 00:17:42

وهذه سبعة ناقصة ينبغي ان تكملها قبل ان تسلم وتنتهي منها لذلك قالوا سجود السهو يكون قبل السلام عند النقص واما الذي يكون بعد السلام قالوا هذا يعني اذا كان اذا وجدت الزيادة الان صلاتك كاملة - 00:18:06

لا تحتاج الى جبر فإذا كيف تزيد شيئا اخر قبل السلام؟ قالوا لا. لو انك سجست قبل السلام لاجل زيادته فتكون قد زدت في صلاتك زياتين فلذلك من جهة النظر - 00:18:29

قالوا بما انك زدت في هذه الصلاة فسجود السهو في هذه الحالة انما يكون شكرنا لله عز وجل وارغاما للشيطان. ولا يكون لاجل الجبر تناسب ان يكون بعد آآ بعد السلام ما قبله. هذا مذهب مالكي - 00:18:47

واما مذهب الحنابلة مذهب الامام احمد رحمه الله فقال اما ما جاء من الصور على هيئة احدى الصور او احد الموضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فينبغي ان توافقه فيها - 00:19:14

بمعنى كل سورة كتب فيها النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام فانت ايضا تسجد قبل السلام. وما كان بعد السلام فانت ايضا تسجد بعد السلام طب هذا في المعاشر المهاقة - 00:19:39

ليه الموضع الخمسة. لكن بعد ذلك في الموضع الآخر قال في الموضع الآخر يعني ما عدا تلك الموضع فانه يسجد للشهو بعد السلام يعني . غالب هو حمه الله تعالى . جانب - 00:19:58

المواطن: الخمس التي سجد فيها سما الله عالمه وسلم - 00:20:20

مفهوم اذا هذه مذاهب العلماء في اه سجود السهو اين يكون ولا يخفى عليكم من ان شاء الله تعالى من تتبع هذه المذاهب ان

وأآ أضبطوا واقرب الى الدليل مع انه فيه قوة من جهة النظر ايضا كما اسلفت لكم على ان المذاهب الاخرى ليست ضعيفة فان العلماء في حرم الاحوال متفقون عا - ان من: 00:20:58

سجد للسهو قبل السلام او بعده فقد فعل ما يجزئه يبقى انا لا اشكال في هذا الامر انما الخلاف هنا هو فقط في الافضل والا فلو
فريضاً على مذهب الملاكمة مثلاً فالشخوان شيخ النقاش، في رد بعد الماء - 00:21:22

هذا لا اشكال فيه. ولو ان شخصا زاد فسجد قبل السلام هذا ايضا لا اشكال فيه طيب اه نعم الاخ المشرف بارك الله فيكم لو اه يعني اذا كنت معنا تفهم اه نهش شام الله - 00:21:47

تنتظرون في هذه القضية التي نراها الان. نعم طيب اذا الان نظرنا في اه مذاهب العلماء في سجود السهو ايكون قبليا ام فعليا؟ نرجع بعد هذا الى شرح كتاب النافع - ١٢٣٦ تاریخ متحفنا - بقلم فؤاد - ٠٥:٢٢:٠٩

لنقص سنة تهوا يسن قبل السلام سجستان او سنن ان افقدت ومن يزيد سهوا سجد بعد كذا اذا الان من نقص يسجد قبله السلام. ومن
نهاية درس ديني للسنة النبوية للالحادي

هذه المسألة بقيت مسألة أخرى وهي اجتماع النقص والزيادة اذا اجتمع النقص والزيادة ماذا نفعل؟ قال والنقص غالب ان ورد اي اذا

والامر في هذا ايضا واضح من جهة النظر يعني ليس عندنا نص صريح في المسألة. لكن من جهة النظر هذا الذي اجتمع عليه النقص

هذا يعني اتفاقاً ليس مشروعًا ومخالفاً للشرع هو مخالف للاصول العامة. اذا لابد ان يسجد السجدين فقط لكن هل تكون قبل السلام

آآ السجود القبلية يؤتى به لاجل الجبر وهذا الذي نقص وزاد صلاته فيها نقص تحتاج الى جبر فإذا يغلب جانب النقص ويأتي بالسجود

فلا اشكال في الزيادة التي وقعت. لانه بعبارة اخرى ان تجبر الناقصة او لا من ان تستغل سجدة هي فقط لاجل الشكر وارغام الشيطان

نعم جيد بعد هذا ايضا هنا مسألة ما دمنا قد ذكرنا آلا كونه نقص وزاد هنا مسألة تطرح وهي اذا تعدد السهو بالنقص او بالزيادة. مثلا

نقص اشياء او زاد اشياء فهذا انما يمسجد - 00:25:05

سهووا سجد بعد كذا لكن هذه الزيادة لم يقيدها بسنن او بغيرها. لا زيادة مطلقا - 00:25:36

زيادة زيدت في الصلاة؟ لكن المالكية - 00:26:01

وسهو زيد المثل سياتينا ان شاء الله تعالى - 00:26:20

طيب بعد هذا مسألة اخرى وهي استدراك السجود لمن آآ يعني ترتب عليه هذا السجود ولكن تركه يعني نسيه او سهى عنه. جيد هنا يقول واستدرك القبلية مع قرب السلام - 00:26:39

واستدرك البعدي ولو من بعد عام ايه ده من ترتب عليه سجود قبلي و سلم يعني لم يذكره قبل السلام وانما سلم هذا يفعله بالقرب اي ما دام لم يطل الزمان - 00:27:02

هذا معنى قولي مع قرب السلام قالوا لان الشيء اذا قارب الشيئان يعصي حكمه اما اذا ذكره بعد طول فانه لا يفعله. لأن مفهوم قوله اه مع قرب السلام مفهوم ذلك انه مع الطول فانه لا يفعله - 00:27:27

مفهوم اسمع واما السجود البعدي وحينئذ اذا لم يفعله فحينئذ ننظر بي اه هذا الذي اه نقص والذي من اجله ترتب عليه سجود السهو قالوا اذا كان هذا الذي نقص - 00:27:54

سنة او سنتين فلا اشكال صلاته صحيحة واما اذا كان كثيرة فانه آآ فان صلاته تبطل فان صلاته تبسيط وهذا سياتينا عند مبطلات الصلاة عند قوله وفوت قبله ثلاث سنن بفصل - 00:28:17

بفصل مسجد كطول الزمن ليه الان اذا كان بعديا يقول واستدرك البعدي ولو من بعد عام هذا لا اشكال فيه. من ترتب عليه سجود بعدي فانه يفعله مطلقا متى ذكره - 00:28:39

سواء بقرب السلام او اذا اه مضى وقت طويل لما؟ قالوا لان السجود البعدية جيء به ارهاما للشيطان او شكرنا كما ذكرنا من قبل. فإذا صلاته تامة وان زاد فيها ولكن صلاته تامة لا اشكال فيها فهذا يستدركه متى شاء - 00:28:58

بعد هذا هنا شيء اخر قال عن مقتدى يحمل هذين الامام اي الامام يحمل عن المأمور سجود السهو عفوا بعبارة اخرى. اذا سهى المأمور زيادة او نقصا فلا شيء عليه - 00:29:25

والامام هو الذي يتحمل عنه ذلك ودليلهم على هذا حبيب ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن معنى الامام ضامن انه يضمن - 00:29:58

ليه مأوبيه قالوا والضمان يكون لا يمكن ان يكون الا في القراءة وفي السجود فانه لا معنى لضمان في شيء اخر غير القراءة والسباحة القراءة هذا سبق الكلام عليها وذكرنا الخلاف في المسألة بقي السجود فاذا - 00:30:19

آآ هذا هو الدليل على ان آآ الامام يتحمل عن المأمور سجود الشهوة يستدل ايضا بحديث اه فيه ضعف بل هو ضعيف ان رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على من خلف الامام سهو - 00:30:45

فان سهى الامام فعله وعلى من خلفه نعم. ولكن هذا فيه ضعف وعلى كل حال هذه المسألة ليست اه ليس فيها كبير خلاف وانما فيها قول شاذ اه يحكي عن مكحول الامام الجليل الامام التابعي الجليل رحمه الله تبارك وتعالى. والا - 00:31:10

جماهير العلماء اه ما عدا مكحول رحمه الله جماهير العلماء على انه ليس على المأمور السجود يعني من ترك سنة خلف الامام فانه لا يسجد. هذا يحملها هذا السهو يحمله الامام عنه - 00:31:37

نعم ثم انتقل الى مبحث اخر وهو مبحث مبطلات الصلاة يقول وبطلت بعدم نفح او كلام لغير اصلاح وبالمشغل عن فرض. وفي الوقت اعد اذا يسن وحدث وسهو زيد المثل - 00:31:57

قهقهة وعمد وعمد شرب اكل وسجدة قيء وذكر فرض اقل من ست ذكر البعض وصوت قبلي ثلاث سنن بفصل مسجد كطول الزمن ذكر الناظم هنا بعض مبطلات الصلاة ذكر اولا - 00:32:23

قال وبطلت بعدم نفح او كلام النفح اما ان يكون عمدا واما ان يكون سهوا فالنفح الذي يبطل الصلاة انما هو ما كان عمدا وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:32:53

النفح في الصلاة كلام النفح في الصلاة كلام. وسيأتينا ان عند تعمد الكلامي في الصلاة آآ مبطل لها على تفصيل سيأتي ان شاء الله فاذا لاجل هذا قالوا بان النفح - 00:33:22

ان كان عمدا فانه يبطل الصلاة واما ان كان سهوا فيسجد له او على انه زيادة في الصلاة و النفح عند العلماء في للعلماء فيه خلاف
لأجل انه ورد في بعض الاحاديث - [00:33:43](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نفح في صلاة الكسوف نفح في صلاة الكسوف فلاجل ذلك جعل بعض العلماء هذا دليلا على
ان النفح ليس مبطلا للصلاه ولا يقطعها ولكن غاية امره ان يكون - [00:34:06](#)

مكروها نعم وعلماء اخرون يجعلون المسألة مرتقبة هل هذا النفح تبين فيه الحروف ام لا؟ فان تبيّن فيه حروف الحق بالكلام والا
فلا وعلى كل حال المسألة محتملة وان نقول بان النفح مطلقا لا يبطل هذا فيه نظر لانه يؤدي الى - [00:34:33](#)
التوسيع في هذا الباب كثيرا حتى يزداد في الصلاة ما ليس منها وايضا ان يقال النفح مطلقا مبطل اه ولو كان يسيرا ولم تتبين فيه
الحروف هذا ايضا فيه نظر - [00:35:03](#)

ولعل الاولى التفصيل والله تعالى اعلم ثم قال او كلام الكلام لغير اصلاح بمعنى ان الكلام قد يكون لاصلاح
الصلاه وقد يكون بغير ذلك وايضا الكلام قد يكون قليلا وقد يكون كثيرا - [00:35:20](#)

فهذه صور فاما الكلام اذا كان لاصلاح الصلاة فقالوا ينبغي يعني لاصلاح الصلاة مثلا اه امام سهی فالامامون يتكلم لكي يخبره بسهوه
يسبح له مثلا او يزيد عليه التسبيح لانه في بعض الاحيان من الاخطاء التي تقع ان بعض الناس يكتفي بالتسبيح - [00:35:50](#)
والامام لا يفهم ما وقع منه لانه اصلا سهی ما يدری ما الذي وقع به فحين يسبح به من وراءه اه خاصة اذا تتبع المأمومون على ذلك
يكتفى بتسبيح واحد - [00:36:18](#)

ما افهم لما يتتابع المصلون كلهم والمأمومون كلهم على التسبيح على يزيد في الفوضى وقد يربك الامام اكثر من ما هو فيه من
الارتباك والحرج فبدل من الاكثر من التسبيح يعني تسبح اولا - [00:36:33](#)

فاما لم يظهر للامام ما وقع منه فلا بأس ان يتكلم احد المأمومين في ذكر له ما وقع منه من سهو لكن على ان لا يتسع في الكلام. لأن
الصلاه ليس ليست موضعا من مواضع الكلام. وانما - [00:36:51](#)

اذكر له بقدر الحاجة فاما قلنا هذا الكلام الذي يكون لي اصلاح الصلاة اذا كان قليلا باصلاح فلا بأس به والصلاه صحيحة ولا اشكال
ودليل ذلك ما وقع في حديسة اليدين - [00:37:10](#)

ففيه ان ان الصحابة تكلموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سلم سهوا قبل ان يتم صلاته اتكلم وسألهم واجابوه مفهوم؟ فإذا
هذا يدل على هذا الامر. واما قالوا واما اذا كان الكلام كثيرا - [00:37:32](#)

فهذا لا. قالوا وان كان لي الاصلاح لكن اذا كان كثيرا قالوا تبطل الصلاة به وسبب ذلك حديث معاوية ابن الحكم السلمي رضي الله عنه
في الحديث المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان هذه الصلاة - [00:37:55](#)

لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح. والتکبير وقراءة القرآن وايضا في الحديث الآخر عن زيد ابن ارقب رضي الله عنه
قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت - [00:38:18](#)

وقوموا لله قانتين. فامروا بالسکوت ونهينا عن الكلام اه طيب اذا هذا الكلام اذا كان لاصلاح الصلاة واما اذا كان لغير ذلك لغير ذلك
فان كان عمدا فلان اشكال في انه يبطل الصلاة - [00:38:41](#)

يعني من يتكلم عمدا داخل الصلاة لغير الاصلاح يبطل الصلاة مطلقا قليلا كان او كثيرا لهذه الاحاديث التي شردننا. واما ان شهوا
واما ان كان سهوه فهذه زيادة زيادة يسجد لها كما يسجد لكل زيادة بعد السلام - [00:39:02](#)

نعم يعني سجودا بعديا جيد. اذا هذا ما يمكن ان نقوله عن الكلام. قالت وبطلت بعد نفح او كلام بغير اصلاح قرب المشغل عن فرض
وبالمشغل عن فرض اه المشغل - [00:39:28](#)

الشرع في الحقيقة اه وان كان الكلام عاما ولكن يمثلون بشيء خاص وهو آآ اشغال المصلي عن الفرض بي نحو دول او غائط مثلا
يعني من صلى وهو يدافعه الاخبتان - [00:39:52](#)

نحن نعرف ان الصلاة في هذه الحالة منهي عنها في الحديث الصحيح لا صلاة بحضور الطعام ولا وهو يدافعه الاخبتان لكن

اذا وصلت الحالة في مدافعة الاخبيين الى درجة - 00:40:22

ان آآ ذلك يشغله عن فرض كالقيام مثلا فان ذلك يصبح مبطلا للصلوة لان هذه المدافعة في هذه الحالة قد تصبح من قبيل العمل الكثير والعمل الكثير مبطل للصلاح زيد هذا معنى وبالمشغل عن - 00:40:48

فرض وقد يمثل لهذا بمن يشغل ايضا عن اه قراءة الفاتحة بشيء يضنه في فمه بمضغ ونحو ذلك وان كان هذا سبأتي في قضية عندي شرب اكلي فلعل افضل مثال هو قضية - 00:41:15

البولي والعائط مدافعة الاخبيين هذا اذا شغله عن الفرض فانه يبطل الصلاة. واما اذا شغله عن السنة قال وفي الوقت اعد اذا يسن بمعنى ان من شغل بمثل هذا عن السنن فقط لا عن الفرائض. فان الصلاة صحيحة - 00:41:41

ولكن تندب اعادتها في الوقت تحصيلا فضائل تلك السنن التي اه يعني شغل عنها بهذا المشغل قال وحدث هذا لا اشكال فيه وقد اجمع العلماء على ان الحدث مبطل للصلوة مطلقا اي ابتداء - 00:42:06

واستدامه الصلاة لا تصح مع الحدث ابتداء بمعنى انه لا يبدأ الصلاة وهو محدث واستدامة بمعنى انه لو فرضنا انه بدأ الصلاة ثم احدث خلل الصلاة فان صلاته تبطل - 00:42:33

وعليه ان يعيدها ودليل ذلك الى جانب الاجماع حديث ابي هريرة الذي ذكرناه انسا في شروط الصلاة آآ حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقبل الصلاة - 00:43:00

من احدث حتى يتوضأ قال وحدث وسهو زيد المثل وهذا الذي اشرنا اليه من قبل. زيد بمعنى زيادة اي سهو زيادة المثل مفطرة للصلوة. نحن قد ذكرنا من قبل ان الزيادة ان كانت قليلة فان - 00:43:22

فانه يسجد لها بعد السلام لكن اذا كثرت الزيادة حتى وصلت الى حد المثل فانها تبطل الصلاة. ما معنى الى حد المثل كأن يصلى الصبح اربعاء فهذا صلى ركعتين وزاد ركعتين - 00:43:50

او ان يصلى العصر ثمان ركعات يعني اربع ركعات اصلية وزاد عليها اربعا اخرى. هذا زيادة المتر. او يصلى المغرب ثلاث ركعات فالحكم في هذا كله ان الصلاة تبطل ولا يوجد دليل صريح من السنة على ذلك. وانما هذا قالوا هذا التحديد لانه اصلا لابد من - 00:44:12

من هذا التحديد. انا يعني ما يمكن ان نقول ان الزيادة مطلقا كيما كانت لا تبطلوا الصلاة لانه قد نفترض مثلا شخص يزيد سهوا في صلاة الصبح ان نفترض مثلا شخصا يصلى عشر ركعات او عشرين ركعة ما يمكن ان نقول صلاته صحيحة مع هذا - 00:44:44

مفهوم؟ لكن نحتاج الى الضابط متى تكون الزيادة كبيرة ومتى تكون خفيفة؟ فعند المالكية انه قالوا الزيادة هي آآ الزيادة الكثيرة هي التي تصل الى حد المثلية. قالوا ومن زاد الى هذا الحد - 00:45:04

فانه عابس في صلاته. لا يمكن ان يحمل هذا كله على السوء. هذا يدل على انه لن يبقى له في ذهنه تركيز وادنى خشوع وانه لاه عابس في صلاته فيينبغي ان يقال ببطلانها - 00:45:23

قال قهقهة القهقهة هي الضحك بصوت يسمع مفهوم بخلاف التبسم فهذا لا يدخل في هذا الباب فالقهقهة مبطرة للصلوة مطلقا. قالوا عمدا كانت او سهوا ودليل ذلك يعني عندا او سهوا اه على المشهور وبعض العلماء او جماعة من العلماء يقولون لا تبطل ان كانت عمدا اما سهوا فلا - 00:45:41

على كل حال اه الاولى ان يقال ببطلان الصلاة بالقهقهة مطلقا وهذا هو المناسب لحال المصلي في مقامه امام ربه سبحانه وتعالى. فان المقام مقام مناجاة وذكر كريم وتذلل وعبادة - 00:46:22

ودعاء وليس مقام قهقهة وضحك ولذلك نقول ببطلان الصلاة مطلقا هذا الاولى والافضل والله تعالى اعلم. ودليل ذلك اشياء. اولا الاجماع الذي حکاه جماعة من اهل العلم كابن منذر وغيره - 00:46:44

ثانيا آآ يعني ادخاله في عموم الكلام لان قد يقال بان القهقهة وهي صوت مسموع داخلة في اه معنى الكلام ان كانت في اللغة قد لا تسمى كلاما ولكنها داخلة في معناه بل قد تكون - 00:47:00

اولى بالبصار من الكلام قد يكون اقل من اه القهقهة في اه كونه منافيا اه مقصود الصلاة. وايضا بعض الاحاديث والآثار فمن ذلك ما روي عن جابر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقطع الصلاة - [00:47:24](#)

الكشر يعني الابتسام ولكن يقطعها القهقهة. هذا الحديث في اسناده شيء ولكن معناه صحيح ويتحقق بالاجماع النظر الصحيح. اما من جهة الاسناد ففيه شيء من النظر. ولعل الاصح انه موقوف وليس مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:47:51](#)

قال قهقهة وعندني شرب اكلي. الاكل والشرب عمدا مبطل للصلوة للجماع الذي حکاه ابن المنذر وغيره انه مناف لي المقصود من الصلاة وهو المذكور في حديث معاوية بن الحكم السلمي - [00:48:15](#)

حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من کلام الناس انما هو التسبيح والتکبير وقراءة القرآن و ايضا قياسا على الكلام لان الاكل والشرب - [00:48:43](#)

ايضا اه يعني قد يقال عنها عنهم اغلوظ من اه الكلام وهكذا على كل حال لا اشكال في ابطال الصلاة بتعتمد الاكل والشرب وقوله وعندي شرب الاكل مفهوم ذلك انه ان كان سهوا - [00:49:04](#)

فان صلاته صحيحة ولكنها زيادة يسجد لها بعد السلام على ما ذكرناه مرارا جيد بعد هذا قال وسجدة وسجدة وسجدة وسجدة ان من زاد اه سجدة وهو في الحقيقة حين يقول سجدة - [00:49:26](#)

اه يشمل ذلك كل ركن عملي كل ركن عملي كسجدة او رکوع مثلا فكل من زاد عمدا لا سهوا. كل من زاد عمدا ركتا من الاركان العملية في الصلاة فان صلاته تبطل - [00:50:02](#)

وهذا اظننه لا ينبغي ان يكون فيه اشكال آآلان ما ذكرنا من قبل يعني من ان الزيادة في الصلاة تجبر بسجود السهو الى اخره هذا كله في السهو. اما الان الذي يتعمد - [00:50:29](#)

فهذا تبطل صلاته. هذا بالنسبة للاركان العملية. واما بالنسبة للاركان القولية ففيها خلاف بعض العلماء يقول يعني الاركان القولية كالفاتحة والأركان العملية كالسجود وبعض العلماء يقول آآ ايضا تبطل بزيادة الركن القولي كالفاتحة ولكن لعل - [00:50:44](#)

آآ الاصح ان اه انها لا تبطل بذلك وهو المعتمد في اه يعني وهو المعتمد في المذهب المالكي ثم قال قيء اي ايضا تبطل الصلاة بتعتمد القيء سواء اخرجه او ابتلعه - [00:51:11](#)

وذلك اذا كان قادرًا على اخراجه يعني قادرة على ازالته وطرحه المقصود انه تعمد ذلك وهذا ايضا يمكن ان يستدل اه له باه بالقياس على الكلام لانه يعني على كل حال. وان كان ليس من جنس الكلمة ولكنه اولى بالابطال من - [00:51:42](#)

سلام ويمكن ان يستدل له بحديث معاوية ابن حاكم السلاني الذي ذكرناه وهذا الفعل ليس من من جنس التسبيح ولا التکبير ولا قراءة القرآن ويمكن ان يستدل له بحديث اه في الصلاة وشغالا - [00:52:09](#)

ونحو ذلك من الادلة العامة يعني الدليل على هذا دليل عام شامل. جيد وللعلماء تفصيل في قضية القيء اه لا نطيل بذكره قال وذكرى فردي اقل من ستة. اليك كذلك - [00:52:27](#)

وسجدة قيء وذكر الفرض اقل من ست قال العلماء معنى هذا ان من تذكر من يعني احرم بصلة دخل فيها ثم تذكر خلال الصلاة ان عليه صلوات فائتة لم يقضها بعد - [00:52:52](#)

وهذه الصلوات الفائتة اقل من ست بمعنى صلاة واحدة او ثلاثة او اربعة او خمس قالوا فان صلاته التي هو فيها تبطل لم لان الترتيب واجب. الترتيب في اداء الصلوات واجب على ما قررناه انها للمذهب المالكي في المسألة - [00:53:17](#)

فيعبارة اخرى قالوا ترتيب الفوائد اليسيرة مع الصلاة الحاضرة واجب واما ان كانت الفوائد كثيرة فانه لا يسقط وجوب الترتيب والضابط بين القليل والكثير هو ماذا؟ قالوا هو يوم وليلة. يعني الصلوات يوم وليلة - [00:53:44](#)

فما كان اقل من صلوات يوم وليلة اي اقل من خمس صلوات فهذا القليل الذي يجب مراعاة الترتيب في فوائد مع الصلاة الحاضرة. وما كان اكثر من صلوات يوم وليلة اي ست صلوات فاكثر - [00:54:16](#)

ما كان كذلك فانه يعني لا يسقط التفتیش ولاجل ذلك قال وذكر فرضي اقل من ست اي حال كونه اقل من شيء. وقالوا هذا الحكم

خاص بالامام والفقه واما المأمور فانه يتم مع - 00:54:39

اما الصلاة. وان تذكر الفوائد يتم مع الامام قالوا هذا كله على مذهب المالكي وانا اعرف ان في المسألة خلافا واقوالا اخرى على كل حال لا مصير وقالوا المأمور اذا تذكر الفوائد يتم مع الامام - 00:55:03

بعد ان يسلم الامام يصلى الصلوات الفائتة ثم يصلى تلك الصلوات الحاضرة واستدلوا باثر عن ابن عمر رضي الله عنهم وانتم تعرفون منزلة ابن عمر فيه فتاوى المالكية واقوالهم الفقهية - 00:55:19

انه كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام. فاذا سلم الامام فليصلى الصلاة التي نسي. ثم ليصلى بعدها الاخرى هذا هو مذهب المالكية في قضية الفوائد - 00:55:37

نعم ثم ثانيا هنا يعني مسألة اخرى. قال ذكر البعض هذا تشبيههم لافادة الحكم اي اذا دخل الشخص في الصلاة ثم تذكر انه نسي ركنا او اركان من صلاة سابقة - 00:55:56

فان صلاته ايضا تبطل كما في المسألة التي قبلها. ولا فرق لان آآ يعني نسيان ركن او اركان يعود يعني وبعد مرور هذا الوقت يؤول ويعود الى نسيان صلاة باكمالها - 00:56:23

فاما قلنا في من نسي فوائد صلاة كاملة نقوله في من نسي بعد صلاة لكن بعض يعني نقصد بذلك الاركان التي بذهابها تذهب الصلاة. هذا يعني قوله ذكر البعض ثم قال صوتي قبلي ثلاث سنن - 00:56:43

بفضل مسجد كطول الزمن. بمعنى من ترتب عليه وهذه المسألة التي اشرنا اليها من قبل. من ترتب عليه سجود قبلي لاجل نسيانه ثلاث شلن فاكثر فصاعدا ولم يتذكر ذلك الا وهو في الصلاة - 00:57:10

يعني في صلاة اخرى غير الاولى تبطل صلاته هذه. مفهوم وهذه ملحقة يعني جاء بها المالكية هنا والحقوها بالمسؤلتين اللتين سبقتا بمسألة تدفق الصلاة الفائتة او مسألة تذكر بعض صلاة بمعنى ركن او اركان من صلاة الفائتة - 00:57:34

قالوا ايضا من تذكر يعني من تذكر آآ يعني سنن يعني ثلاث سنن فاكثر ترتب عليه سجود قبلي بسبب نسيانه ثلاث سنن او اكثر ولم يأتي بهذا السجود. ونحن قد ذكرنا من قبل ان السجود القبلي يستدركه آآ مع قرب السلام الى اخره ما - 00:58:04

كرناص وكان قد بقي لنا هاته الحالة وهي المتعلقة بصوت سجود قبلي ولكن متى؟ لفوت ثلاث سنن فاكثر. واما ان كان المتروك سنة او سنتين قلنا من قبل ان صلاته صحيحة. واما اذا كثرت السنن - 00:58:28

فان صلاته على كل حال اه تبطل على هذا الذي ذكرناه هنا والله تعالى اعلم. نعم ولعلنا ان شاء الله لان الوقت قد انتهى اه نقف عند هذا القبر وآآ نترك مسألة استدراك الركن الى - 00:58:50

درسنا المقبل ليوم آآ الخميس المقبل وهو قوله واستدرك الركن فان حال الرکوع الى اخره اقول قولي هذا واستغفر الله لي لكم والحمد لله رب العالمين - 00:59:14